وما اشتراه فيقضيها على الاشهر اهـ ونحوه لابن شاس ونسب الاول لبعض اهل العلم
والثاني لعبد الوهاب **وقرا مع والا كرية** قول ز وان اكثرهم كراء يطالب كلا الخ يعني
انهم لما تنازعوا ولم تقع الغلة كان من حق صاحب الثلاثة ان يقول انا لا يلزمني من الكراء
الا مثل ما لزم صاحب الاقل وهو انما لزمه درهم فيفضل درهمان فيقسمان على الشركاء
فينوب كل منهم ثلثان فيرجع على كل من صاحبيه بثلثي درهم وكذا الاوسط يقول
انا لا يلزمني الا درهم مثل ما لزم صاحب الاقل فيكون الفضل وهو الدرهم الاخر مقسطا
على الثلاثة فيرجع على كل من صاحبيه بثلث درهم فتقع المقاصة بينه وبين صاحب
الثلاثة بثلث درهم ويبقى له ثلثا **و**قول ز كانت المقاصة لان الثلاثة على القولين الخ
فيه نظر بل على القول الاول فقط اما على الثاني فلا مقاصة لان الثلاثة لا رجوع له الا
على ذي الاقل وهو لم يجلس والله اعلم **وقضي على شريك فيما لا ينقسم** ابن عاشر
اعلم ان كلام المص لا يفي بتفاصيل المسألة وعبارة ابن الحاجب والمشترك مما لا ينقسم
يلزمه ان يعمر او يبيع والمبتاع عليه الحاكم بقدر ما يعمر والمنقسم يقسم اهـ فقوله
يلزمه ان يعمر او يبيع هو نفس عبارة المص ويبقى على المص تمام المسألة وهو قوله والا
باع عليه الحاكم وهذا البيع هو محل التردد هل تباع بقدر ما يعمر به او الجميع وكلام
المص لا يفيد هذا البيع اهـ وفيه نظر بل مقتضى كلام ابن عرفة ان ما قاله ابن الحاجب
خلاف المذهب وما عند المص احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد **قال ابن عرفة** وان
دعى احد شريكين مما لا ينقسم لاصلاحه امر به فان ابى ففي جبره على بيعه ممن يصلحه
او بيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حظه بعد ما بيع عليه
منه ثالثها ان كان مليا جبر على الاصلاح والا فالاول لابن رشد عن ابن القاسم ⊙
ومطرف وسحنون اهـ ثم ذكر كلام ابن الحاجب المتقدم واعترضه بانه خلاف الاقوال الثلاثة
لابن رشد قال لان القول ببيع بعض حظه انما ذكره ابن رشد مرتبا على اباءته من الاصلاح
فقط لا عليه مع اباءته من بيعه ممن يصلحه وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا فهو
ان صح قول رابع فتامله اهـ والظاهر لمن تامل ان قول ابن الحاجب هو نفس القول

الثالث

اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

٢٧

الثالث في كلام ابن رشد لان المطلوب اذا لم يصلح واراد البيع لا يمنع منه لكن مقتضى كلام ابن عرفة
فيه بحثه مع ابن رشد ترجيح القول الاول الذي جرى عليه المص والله اعلم **و**قول ز وقال
ابن نافع والمخزومي ومن يبيع الشقص بجملة الخ فيه ح ابن رشد بضعف ما قاله مالك وابن القاسم
وقول ز ويظهر ان مرادهم الخ فيه نظر بل النقل بخلافه ولعطف فيقبل قوله وقضي على
شريك هو ما نصه فان جميع المال يكون للذي عمل وان كان فيه فضل ولا شيء منه للشريك
حتى يعطيه شريكه نصف ما انفق اهـ وهو الذي في كتاب ح من البيان من المدونة انظر ح
وقول ز لتخصيصه من ليس له فيه شريك الخ تقرر في النفقات ان الوجوب في الشيء
من غير قضاء **وعليه التعليق والسقف** **قال ابو الحسن** في شرح قولها ومالزمني
خشب العلو الذي هو من ارض الغرف والسقف فصاحبه على رب الاسفل وله مالكه ما نصه
الشيخ ابو محمد صالح وانما عليه الجوائز والورقة والمسامير والقبال الى كذا فعلى صاحب العلو كذا
قيد عنه وحكى بعضهم عن الشيخ ابي محمد صالح ان على صاحب السفل الجوائز والورقة
والمسامير والتراب والماء والركن اهـ منه **تنبيه** وقع في ط ما نصه ابن
شعبان اذا خيف سقوط السفل فقيل ان تعليق الاعلا على صاحبه السفل لان عليه حمله
بالبناء وبهذا القول الا ان يهدمه من غير حاجة وقيل ان تعليقه على الاعلى اهـ وقوله
الا ان يهدمه الخ بالنسبة للقول الاول اشكال والحق ترجيحه الى القول الثاني وانه
من تمامه وهكذا نقله ابن عرفة ونصه واذا وهي السفل ففي تعليق العلو مدة
اصلاح السفل على رب العلو او السفل اختلاف والاولى على رب العلو وللسفلي
عن ابن شعبان الا ان يهدمه من غير حاجة فليس كذا اهـ وجواز هدمه من غير
حاجة وهو خلاف ما في النوادر لابن سحنون عنه اهـ **وكنس مرحاض** قول ز او ولو
كان في علوه رحبته الخ في هذا اجحاف الخلاف ابن جزي في القوانين وهو ظاهر كلام ابن
رشد اذ قال بعد ذكر القولين ما نصه وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة روى
عن ابن القاسم انه على ربها وروي عنه ايضا انه على المكتري وفي المدونة دليل القولين
اهـ نقله ق فان هذا الخلاف في نفس المرحاض وذكر ابن عرفة بعد ما تقدم ما نصه

Copyright © King Saud University